

ما الحكمة في اقتصار حلاقة المولود على الذكر؟ وهل الإقامة مشروعة في أذن المولود اليسرى؟

صالح الفوزان

أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول ما الحكمة في اختصار حلاقة المولود على الذكر دون الأنثى؟ وهل الإقامة مشروعة وفي ابن الوليد اليسرى أم لا الحكمة في خلق رأس الذكر دون الأنثى أن المرأة والأنثى لا يجوز حلقها. فالمرأة لا تحلق رأسها - 00:00:01

لا كبيرة ولا صغيرة وإنما الحلق خاص بالرجال. كبارا أو صغارا والحلق إنما ورد في رأس الحسن والحسين وهما من الذكور ولم يرد في حق النساء أنه يخلق رؤوسه أو أن أحدا حلق أو أوتى المولودات ما ورد هذا - 00:00:23
وأما الأذان في أذن الغلام اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى هذا ورد فيه حديث لكنه فيه مقال نظر فإذا فعله الإنسان لا ينكر عليه وإذا تركه فلا حرج عليه - 00:00:49